بسم الله الرحمن الرحيم

العيدُ مُنَاسَبَةٌ سَارَّةٌ، تَجْتَمِعُ فِيهَا القُلُوبُ، وَتَنْشَرِحُ لَهَا الصُّدُورُ، وَتَعُمُّ البَهْجَةُ جَمِيعَ المُسْلِمِينَ، فَيَنْسَوْنَ هُمُومَهُمْ وَغُمُومَهُمْ.

وَسُمِّيَ العِيدُ عِيدًا؛ لأَنَّ فِيهِ عَوَائِدَ الإِحْسَانِ عَلَى العِبَادِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلأَنَّ العَادَةَ فِيهِ الفَرَحُ وَالسُّرُورُ، وَالنَّشَاطُ وَالحُبُورُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَ كَذَلِكَ لِعَوْدِهِ وَتَكَرُّرِهِ؛ لأَنَّهُ يَعُودُ كُلَّ عَامٍ بِفَرَحٍ مُجَدَّدٍ، أَوْ تَفَاؤُلاً بِعَوْدِهِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ.

وَلَمَّا كَانَ العِيدُ بِهَذِهِ الأَهَمِّيَّةِ؛ سَنَّ دِينُنَا لِلْمُسْلِمِينَ عِيدَيْنِ سَنَوِيَّيْنِ هُمَا أَفْضَلُ أَعْيَادِ البَرِيَّةِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ» [«السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (2021)].

وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

عِيدَانِ عِنْدَ أُولِي النُّهَى لاَ ثَالِثَ
لَهُمَا لِمَنْ يَبْغِي السَّلاَمَةَ فِي غَدِ
الفِطْرُ وَالأَضْحَى وَكُلٌّ زِيَادَةٌ
فِيهِمَا خُرُوجٌ عَنْ سَبِيلِ مُحَمَّدِ

وَلاَ يُشْرَعُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ ـ فِي العِيدِ ـ بِإِحْيَاءِ لَيْلَتِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مُسْتَنَدٍ صَحِيحٍ لَهُ، وَمَا رُوِيَ فِي فَضْلِ ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ.

كَمَا يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ العِيدِ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ التَّوْبَةُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الحِكْمَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ العِيدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَافَةِ اللهِ لِعِبَادِهِ.

وَسَأَعْرِضُ ـ هُنَا ـ بَعْضَ السُّنَنِ وَالآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا المُسْلِمُ فِي العِيدَيْنِ:

○ الاغْتِسَالُ:

◇ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْعِيدِ؛ لأَنَّ فِيهِ اجْتِمَاعًا أَعْظَمَ مِنَ الاجْتِمَاعِ الَّذِي فِي الجُمُعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهَا لاَ تَصِحُّ، وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ غُسْلِ العِيدِ: تِلْكَ الآثَارُ الوَارِدَةُ عَنِ السَّلَفِ ﷺ؛ فَعَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﷺ عَنِ الغُسْلِ؟ قَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: لاَ، الغُسْلُ الَّذِي هُوَ الغُسْلُ، قَالَ: «يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الفِطْرِ» [«إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (175/1)].

وَعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى المُصَلَّى» [«المُوَطَّأ» (426)].

◇ وَوَقْتُ الاغْتِسَالِ لِلْعِيدِ يَكُونُ بَعْدَ الفَجْرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ ابن حبيب المالكي: «أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصُّبح، قال مالك في «المختصر»: فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع» [«المنتقى» للباجي (316/1)].

○ التَّزَيُّنُ وَلُبْسُ الجَمِيلِ:

◇ يُسْتَحَبُّ لُبْسُ أَجْوَدِ الثِّيَابِ لِشُهُودِ العِيدِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ العِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ» [«السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (1279)].

◇ وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّزَيُّنُ بِكُلِّ مُحَرَّمٍ مِنَ اللِّبَاسِ؛ كَالذَّهَبِ وَالحَرِيرِ وَثَوْبِ الشُّهْرَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الخَاصِّ بِهِمْ أَوِ النِّسَاءِ، كَمَا لاَ يَحِلُّ لَهُمُ التَّزَيُّنُ بِحَلْقِ لِحَاهُمْ.

◇ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاغْتِسَالَ وَالتَّزَيُّنَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدِ المُصَلَّى؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ اليَوْمِ لاَ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ، وَالمَقْصُودُ فِي هَذَا اليَوْمِ إِظْهَارُ الزِّينَةِ وَالجَمَالِ، فَاسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِمَنْ

حَضَرَ الصَّلاَةَ وَلِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا.

◇ كَمَا يُسْتَحَبُّ التَّنَظُّفُ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ إِلاَّ فِي الأَضْحَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ حَتَّى يَذْبَحَ أُضْحِيَتَهُ؛ لحديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ «مُسْلِم» (1977)].

وَهَذَا التَّزَيُّنُ وَلُبْسُ أَجْمَلِ الثِّيَابِ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلاَ يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ الجَمِيلَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى مُصَلَّى العِيدِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ وَمُتَبَرِّجَاتٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ» [«صَحِيحِ الجَامِعِ» (7457)]، أَيْ: غَيْرُ مُتَطَيِّبَاتٍ وَلاَ مُتَعَطِّرَاتٍ.

○ الأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ بِخِلاَفِ الأَضْحَى:

◇ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ المُسْلِمُ ـ يَوْمَ الفِطْرِ ـ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَى المُصَلَّى، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى تَمْرٍ إِنْ وَجَدَهُ؛ فَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

وَقَالَ مُرَجَّى بنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» [«البُخَارِي» (910)]. وَفِي جَعْلِهِنَّ وِتْرًا: إِشْعَارٌ بِالوَحْدَانِيَّةِ.

وَيُفْهَمُ مِنَ الحَدِيثِ: أَنَّ التَّمْرَةَ الوَاحِدَةَ لاَ تَحْصُلُ بِهَا السُّنَّةُ؛ لأَنَّ «تَمَرَاتٍ»: جَمْعٌ، وَعَلَى هَذَا: فَلاَبُدَّ مِنْ ثَلاَثٍ فَأَكْثَرَ.

وَقِيلَ: الحِكْمَةُ فِي الأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ وُجُوبُ الفِطْرِ عَقِبَ وُجُوبِ الصَّوْمِ؛ اسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ مُبَادَرَةً إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَيُشْعِرُ بِذَلِكَ اقْتِصَارُهُ عَلَى القَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الامْتِثَالِ لأَكَلَ قَدْرَ الشِّبَعِ.

◇ هَذَا فِي الفِطْرِ؛ أَمَّا فِي الأَضْحَى: فَالسُّنَّةُ أَلاَّ يَأْكُلَ المُضَحِّي حَتَّى يَرْجِعَ؛ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ؛ وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَذْبَحَ». رَوَاهَا أَحْمَدُ. وَفِي

أُخْرَى لَهُ: «فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ» [«صَحِيحِ الجَامِعِ» (4845)].

وَقِيلَ: الحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُ كَرَامَةِ اللهِ تَعَالَى لِلْعِبَادِ بِشَرْعِيَّةِ نَحْرِ الأَضَاحِي، فَكَانَ الأَهَمُّ الابْتِدَاءَ بِأَكْلِهَا شُكْرًا للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ مِنْ شَرْعِيَّةِ النَّسِيكَةِ الجَامِعَةِ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَثَوَابِ الآخِرَةِ.

وَقَدْ خَصَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ اسْتِحْبَابَ تَأْخِيرِ الأَكْلِ فِي عِيدِ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْ لَهُ ذَبْحٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ أَخَّرَ الفِطْرَ فِي الأَضْحَى إِنَّمَا أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ.

○ الخُرُوجُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا وَالعَوْدَةُ مَاشِيًا:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ المُسْلِمُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا ـ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ ـ وَأَنْ يَرْجِعَ كَذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ التَّوَاضُعِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا» [«إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (636)].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُرْكَبَ فِي العِيدِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ كَانَ مَكَانُهُ بَعِيدًا فَرَكِبَ فَلاَ بَأْسَ.

اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: «إِنَّمَا نَحْنُ نَمْشِي وَمَكَانُنَا قَرِيبٌ وَمَنْ بَعُدَ عَلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ».

وَكَانَ الحَسَنُ يَأْتِي العِيدَ رَاكِبًا.

وَكَرِهَ النَّخَعِيُّ الرُّكُوبَ فِي العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ. [«شَرْحِ البُخَارِي» لابْنِ بَطَّال (181/4)].

○ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ:

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ فِي العِيدَيْنِ ـ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا ـ أَنْ يَأْخُذَ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ؛ فَعَنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» [«البُخَارِي» (943)].

وَالحِكْمَةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَعْشَرِ المُسْلِمِينَ ـ مِنْ هَذَا ـ: هِيَ مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حِكْمَتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ، فَقِيلَ: لِلْمُرُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ فِي الذَّهَابِ، وَرُؤْيَةِ مَنْ لَمْ يَرَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَسْلِيمِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ، أَوْ لإِظْهَارِ شِعَارِ الإِسْلاَمِ، أَوْ لِيَغِيظَ المُنَافِقِينَ وَالكُفَّارَ، أَوْ لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ.

وَقِيلَ ـ وَهُوَ الأَصَحُّ ـ: إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الحِكَمِ الَّتِي لاَ يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا.

○ الخُرُوجُ إِلَى المُصَلَّى:

يُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ إِلَى المُصَلَّى فِي العِيدَيْنِ ـ وَلَوْ اتَّسَعَ المَسْجِدُ لِلنَّاسِ ـ، وَالخُرُوجُ إِلَيْهِ تَشْرِيعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ ضِيقِ المَسْجِدِ ـ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ ـ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى». [«البُخَارِي» (913) وَ«مُسْلِم» (889)].

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ ـ مَعَ فَضْلِهِ ـ صَلاَةَ عِيدٍ قَطُّ، فَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ تُضَاعَفُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّحْرَاءِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى لِصَلاَةِ العِيدَيْنِ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ بِالخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ» [«السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (2115)].

وَلَمْ يَسْتَثْنِ ﷺ ـ مِنْ هَذَا الأَمْرِ ـ الحُيَّضَ وَرَبَّاتِ الخُدُورِ؛ فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ؛ فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» [«البُخَارِي» (351) و«مُسْلِم» (890)].

فَلَمَّا أَنْ شَرَعَ ﷺ لَهُنَّ الخُرُوجَ شَرَعَ الصَّلاَةَ فِي البَرَاحِ لإِظْهَارِ شَعِيرَةِ الإِسْلاَمِ.

وَقَدْ حَافَظَ ﷺ عَلَى أَدَاءِ العِيدَيْنِ فِي المُصَلَّى وَوَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ ﷺ لاَ يُحَافِظُ وَلاَ يُوَاظِبُ إِلاَّ عَلَى الأَفْضَلِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الصِّبْيَانِ - ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا - إِلَى المُصَلَّى؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» [«البُخَارِي» (975)].

وَلأَنَّ فِي إِخْرَاجِهِمْ إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الإِسْلاَمِ، وَاكْتِمَالَ الفَرَحِ المَطْلُوبِ فِي هَذَا اليَوْمِ، وَلَيْسَ خُرُوجُهُمْ لأَجْلِ الصَّلاَةِ؛ فَالحَيَّضُ أُمِرْنَ بِالخُرُوجِ مع أَنَّهُنَّ لاَ يُصَلِّينَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

○ وَمِنْ أَحْكَامِ صَلاَةِ العِيدِ:

◇ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى مُصَلَّى العِيدِ قَبْلَ حُضُورِ الإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ، وَلاَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لأَنَّ مُصَلَّى العِيدِ لاَ يَأْخُذُ حُكْمَ المَسْجِدِ، فَلاَ تَحِيَّةَ لَهُ.

وَإِنْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ العِيدَيْنِ فِي المَسْجِدِ فَتُصَلَّى - حِينَئِذٍ - التَّحِيَّةُ عِنْدَ الدُّخُولِ.

◇ وَيُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ إِلَى العِيدِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلاَّ الإِمَامَ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلاَةِ، لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ؛ فَعَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدٍ المُكْتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ عَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ» [«المُصَنَّف» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (5755)].

○ التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

◇ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ، وَاخْتُصَّ الفِطْرُ بِمَزِيدِ تَأْكِيدٍ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ]، فَيُكَبِّرُ المُسْلِمُونَ رَبَّهُمْ فِي هَذَا العِيدِ، فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَطُرُقِهِمْ، مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ - لِظَاهِرِ الآيَةِ - تَعْظِيمًا وَشُكْرًا لِلَّهِ، الَّذِي هَدَاهُمْ لِهَذَا الدِّينِ القَوِيمِ، وَبَلَّغَهُمْ هَذَا

الشَّهْرَ، وَأَكْمَلَ لَهُمُ العِدَّةَ، وَوَفَّقَهُمْ لأَدَاءِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ؛ فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ العِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ» [«صَحِيح الجَامِع» (4934)].

◇ وَالتَّكْبِيرُ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ كَمَا هُوَ لِلرِّجَالِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ. [«البُخَارِي» - تَعْلِيقًا - بِصِيغَةِ الجَزْمِ (534/2)].

◇ وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ، فَقَدْ ثَبَتَ تَشْفِيعُهُ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ)» [«إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (125/3)].

◇ وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ - فِي الفِطْرِ - مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الثَّلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ رُؤْيَةِ هِلاَلِ شَوَّالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

وَإِكْمَالُ العِدَّةِ يَكُونُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ.

وَانْتِهَاؤُهُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ؛ فَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ» [«إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (650)].

فَمُنْذُ ثُبُوتِ العِيدِ إِلَى خُرُوجِ الإِمَامِ لِصَلاَةِ العِيدِ وَوَقْتُ النَّاسِ مَعْمُورٌ بِالتَّكْبِيرِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَشُكْرًا وَحَمْدًا.

◇ أَمَّا وَقْتُ التَّكْبِيرِ فِي الأَضْحَى: فَمِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى، وَهُوَ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا - كَمَا قَالَ الحَافِظُ -: قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى. [«فَتْحِ البَارِي» لاِبْنِ حَجَرٍ (536/2)]؛ فَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ

يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ - يَوْمَ عَرَفَةَ - إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ العَصْرِ» رَوَاهُ البَيْهَقِي (6497) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ (5677 و5678) أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ، وَرَوَى البَيْهَقِيُّ مِثْلَهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (6498) - وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ - وَرَوَى الحَاكِمُ عَنْهُ (1114) وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (1115) مِثْلَهُ.

◇ وَنُنَبِّهُ - هُنَا - عَلَى أَنَّ أَدَاءَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَيَذْكُرُ اللهَ ﷻ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ مَعَ أَحَدٍ يُكَبِّرُ مَعَهُ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الجَمَاعِيُّ فَمُحْدَثٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

○ لاَ سُنَّةَ لِلعِيدِ - قَبْلِيَّةً وَلاَ بَعْدِيَّةً - فِي المُصَلَّى:

لَمْ يَثْبُتْ لِصَلاَةِ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَ شَيْئًا - قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا - إِذَا انْتَهَوْا إِلَى المُصَلَّى؛ فَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا...» [«البُخَارِي» (989) وَ«مُسْلِم» (884)].

وَفِي قَوْلِهِ: «لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا»: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّةِ النَّافِلَةِ قَبْلَ صَلاَةِ العِيدِ وَلاَ بَعْدَهَا؛ لأَنَّهُ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ ﷺ ذَلِكَ وَلاَ أَمَرَ بِهِ، فَلاَ يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّنَا. [«سُبُلِ السَّلاَمِ» (476/2)].

وَمِنْ جِهَةِ المَعْنَى يُقَالُ: إِنَّهُ لَوِ اشْتَغَلَ بِالنَّافِلَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ لاشْتَغَلَ عَنْ عِبَادَةِ الوَقْتِ وَهُوَ التَّكْبِيرُ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ انْتَقَلَ مِنَ الفَاضِلِ إِلَى المَفْضُولِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لِلعِيدِ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ؛ لأَنَّ مَا بَيْنَ انْقِضَاءِ صَلاَةِ الفَجْرِ إِلَى حِينِ صَلاَةِ العِيدِ وَقْتٌ تَحْرُمُ فِيهِ النَّافِلَةُ.

غَيْرَ أَنَّهُ لاَ مَانِعَ مِنَ الصَّلاَةِ بَعْدَ العِيدِ، سَوَاءٌ لِلإِمَامِ أَوِ المَأْمُومِ - إِذَا فُعِلَتْ فِي البَيْتِ بَعْدَ الانْصِرَافِ مِنَ المُصَلَّى، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ

يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا؛ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [«إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (100/3)].

فَيَكُونُ المُرَادُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه السَّابِقِ: «وَلاَ بَعْدَهُمَا» أَيْ: فِي المُصَلَّى، وَهُوَ طَرِيقُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ النَّافِيَةِ وَالمُثْبِتَةِ لِلتَّنَفُّلِ فِي العِيدِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا (أَيْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه النَّافِي) وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الصَّلاَةِ فِي المُصَلَّى». [«التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (275/2)].

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: «وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ (أَيْ: حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه المُثْبِتِ) وَبَيْنَ الأَحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ النَّافِيَةِ لِلصَّلاَةِ بَعْدَ العِيدِ: بِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الصَّلاَةِ فِي المُصَلَّى، وَاللهُ أَعْلَمُ». [«إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (100/3)].

○ التَّهْنِئَةُ فِي العِيدِ:

تُشْرَعُ التَّهْنِئَةُ فِي العِيدِ بِقَوْلِ: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ».

فَقَدْ أَجَازَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، لِوُرُودِهِ عَنِ السَّلَفِ رضي الله عنهم؛ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَرَوَيْنَا فِي «المَحَامِلِيَّاتِ» - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - عَنْ جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا التَقَوْا - يَوْمَ العِيدِ - يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ)». [«فَتْحِ البَارِي» (446/2)].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ العِيدِ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ - إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلاَةِ العِيدِ -: (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللهُ عَلَيْكَ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ الأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ» [«مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (253/24)].

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَلاَتَنَا وَصِيَامَنَا وَقِيَامَنَا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

سِلْسِلَةُ مطويات الفضيلة ⑦

العيد
سنن و آداب

نجيب جلواح
إمام خطيب - الجزائر العاصمة

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع